

# إعلان عن فتح باب الترشيحات لولوج إطار أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية لجامعة ابن زهر بأكادير

بناء على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2645.15 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتحديد كيفيات تنظيم إجراءات التعيين في إطار أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية.

وبناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 12 منه.

يعلن رئيس جامعة ابن زهر بأكادير عن فتح باب الترشيحات لولوج إطار أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات التابعة لجامعة ابن زهر برسم دورة (أكتوبر- نونبر- دجنبر 2016)، وذلك من لدن الأساتذة المؤهلين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه.

### ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب موجه إلى رئيس الجامعة ؛
- نسخة من السيرة الذاتية للمترشح ؛
- استمارة الترشح معبأة وفقا للملحق رقم 2 رفقته ؛
- نسخة من شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى
   الشهادتين ؛
- نسخة من شهادة التأهيل الجامعي، ويعفى من الإدلاء بهذه الشهادة الأساتذة المؤهلون المنصوص عليهم في المادة 37 مكررة من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه ؛

- نسخة من قرار التعيين في إطار أستاذ مؤهل ؛
- شهادة تثبت أن المترشح قد زاول عمله لمدة ست سنوات على الأقل بصفة أستاذ مؤهل مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة التابع لها المترشح وذلك إلى غاية 31 دجنبر 2016.
- تقرير مفصل للأنشطة العلمية والبيداغوجية يحدد فيه المترشح الغلاف الزمني المنجز طيلة ست سنوات الأخيرة وبرامج التكوين الملقنة وكذا التأطير البيداغوجي لمشاريع نهاية الدراسة والأطروحات والتداريب وفقا للملحق رقم 3 رفقته، مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة التابع لها المترشح ؛
- و الإدلاء بجميع الوثائق الإثباتية لتجربة المترشح مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة التابع لها، وذلك في مجال التعليم و التأطير وتنشيط أعمال البحث من مؤلفات ومطبوعات والرسائل والأطروحات المؤطرة و نسخة من الصفحة الأولى من المقالات وملخص عن المداخلات في الندوات وكذا شهادات المشاركة فيها وشهادات أو وثائق تبرركل نشاط مدرج ضمن شبكة التقييم الملحقة بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلي وتكوين الأطر رقم 2645.15 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) السالف ذكره.

باستثناء طلب الترشيح، يجب الإدلاء بجميع الوثائق في خمس نسخ(05). كما يجب أن تكون الشهادات و المؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

تودع طلبات الترشيحات لولوج إطار أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية مرفقة بالملف العلمي والبيداغوجي لدى رئيس المؤسسة الجامعية التي ينتمي إلها المترشح مقابل وصل، وذلك ابتداء من 17أكتوبر 2016إلى 30نونبر 2016.

### نظام موظفي الإدارات العامة

#### نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

قرارلوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطررقم 2645.15 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتحديد كيفيات تنظيم إجراءات التعيين في إطار أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 12 منه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

إجراءات وضع الملف العلمى وعناصر مكوناته

المادة الأولى

يتم إيداع طلب الترشيح لولوج إطار أستاذ التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية مصحوبا بملف علمي وبيداغوجي، لدى رئيس المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح مقابل وصل وذلك في التاريخ المحدد في الإعلان عن فتح باب الترشيحات لولوج الإطار المذكور، من لدن الأساتذة المؤهلين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه. ويوجه رئيس المؤسسة الجامعية الملف السالف الذكر إلى رئيس الجامعة التابعة لها المؤسسة الجامعية.

يعلن عن تلقي الترشيحات من لدن رئيس الجامعة خمسة عشر يوما قبل التاريخ المحدد لفتح باب الترشيحات، ويتم نشر الإعلان بمقر المؤسسة الجامعية المعنية وبالموقع الإلكتروني للجامعة المعنية.

المادة 2

يتكون ملف طلب الترشيح من:

- طلب موجه إلى رئيس الجامعة :

- نهج السيرة الذاتية للمترشح ؛

- الاستمارة معبأة وفقا للملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار؛
- نسخة من شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى الشهادتين؛
- نسخة من شهادة التأهيل الجامعي ويعفى من الإدلاء بهذه الشهادة، الأساتذة المؤهلون المنصوص عليهم في المادة 37 مكررة من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه:
  - نسخة من قرار التعيين في إطار أستاذ مؤهل؛
- شهادة تثبت أن المترشح قد زاول عمله لمدة ست سنوات على الأقل بصفة أستاذ مؤهل.

علاوة على ذلك، ينبغي أن يتضمن الملف العلمي والبيداغوجي تقريرا مفصلا للأنشطة يحدد فيه المترشح الغلاف الزمني المنجز طيلة ست سنوات الأخيرة وبرامج التكوين الملقنة وكذا التأطير البيداغوجي لمشاريع نهاية الدراسة والأطروحات والتداريب وفقا للملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار.

#### المادة 3

يرفق تقرير الأنشطة بجميع الوثائق الإثباتية لتجربة المترشح في مجال التعليم والتأطير وتنشيط أعمال البحث من مؤلفات ومطبوعات والرسائل والأطروحات المؤطرة ونسخة من الصفحة الأولى من المقالات وملخص عن المداخلات في الندوات وكذا شهادات المشاركة فها وشهادات أو وثائق تبرر كل نشاط مدرج ضمن شبكة التقييم الملحقة بهذا القرار.

#### المادة 4

يجب أن يكون تقرير الأنشطة والوثائق الإثباتية المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة الجامعية التابع لها المترشح.

باستثناء طلب الترشيح، يجب الإدلاء بجميع الوثائق في خمس نسخ. كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

#### الباب الثاني

#### اللجنة العلمية المتخصصة

#### المادة 5

تتألف اللجنة العلمية المتخصصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه من رئيس وثلاثة أعضاء كالتالى:

- الرئيس الذي يجب أن يكون أستاذا للتعليم العالي من الدرجة «ج» من خارج الجامعة المعنية و في حقل تخصص المترشح ؛
- ثلاثة أعضاء أساتذة للتعليم العالي من الدرجة «ج». وعند عدم توفرهم، أساتذة التعليم العالي من الدرجة «ب» في حقل تخصص المترشح، واحد منهم ينتمي إلى الجامعة المعنية. وعند عدم توفره، يعين كلهم من خارجها.

يجب أن يكون أعضاء اللجنة المذكورة مشهود لهم بالكفاءة العلمية.

يعين رئيس الجامعة، أعضاء اللجنة وكذا رئيسها.

#### المادة 6

تجتمع اللجنة العلمية المتخصصة في دورة واحدة في السنة، وذلك خلال شهور أكتوبر نوفمبر وديسمبر.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

#### المادة 7

تخصص اللجنة اجتماعها الأول للنظر في الملفات العلمية والبيداغوجية للمترشحين.

وتعلن اللجنة عن لائحة بأسماء المترشحين الذين حظيت ملفاتهم بالقبول. وتمنح لكل ملف مقبول نقطة عددية محددة في 30.

#### الباب الثالث

#### كيفية إجراء العرض والمناقشة

#### المادة 8

يقدم كل مترشح حظي ملف ترشيحه بالقبول أمام اللجنة العلمية المتخصصة المذكورة، عرضا حول مجموع أعماله العلمية والبيداغوجية. وتلى هذا العرض مناقشة مع أعضاء اللجنة.

تتمحور المناقشة حول عرض المترشح وجميع العناصر المكونة للملف العلمي والبيداغوجي ومجموع الأعمال المدلى بها من لدن المترشح.

تحدد مدة العرض والمناقشة في ساعتين على الأقل.

تقيم اللجنة أعمال وأنشطة المترشح وتقدر كفاءته لإعداد برامج التعليم والتكوين والسهر على تنفيذها والتوفر على المؤهلات الكفيلة لتحيين مضامين ومناهج التعليم.

#### المادة 9

يتم تنقيط المترشحين من لدن اللجنة العلمية المتخصصة وفقا لما هو مبين في الملحق رقم 1، وتحدد النقطة النهائية الممنوحة لكل مترشح كما يلى:

- بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكوين و البحث:
- بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات البحث:

تمنح 5 نقط كحد أقصى عن مناقشة و تقديم مشروع شخصي مندمج في إطار التكوين والبحث.

يعتبر ناجحا للتعيين في إطار أستاذ التعليم العالي المترشح الحاصل على: على نقطة إجمالية لا تقل عن 70 على 100 شريطة الحصول على:

- نقطة 18 على 35 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكوين والبحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث؛

- نقطة 30 على 60 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات البحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث. وتحدد شبكة التقييم الخاصة بأنشطة التعليم وأنشطة البحث التي قام بها المترشحون المعنيون كأساتذة مؤهلين وفقا للملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

#### المادة 10

يعين رئيس اللجنة العلمية المتخصصة مقررا من بين أعضائها.
يحرر مقرر اللجنة محضرا يتضمن نتائج تقييمات العرض
والمناقشة لكل مترشح، وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء إجراء
هذه العمليات. ويحرر المحضر في ثلاث نسخ.

توقع المحاضر من لدن جميع الأعضاء وتوجه نسخة إلى المؤسسة المجامعية التابع لها المترشح والثانية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، ويحتفظ بالثالثة في الجامعة المعنية.

يتم نشر لائحة الناجحين بالمؤسسة الجامعية المعنية.

#### المادة 11

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية مقتضيات قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1124.97 الصادر في 28 من صفر 1418 ( 4 يوليو 1997 ) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

الإمضاء: لحسن الداودي.

# ملحق رقم 1: شبكة التقييم:

النقطة	النقطة 35	لة التعليم	أ: أنشط
-	15 نقطة كحد أقصى		أ / 1 : الإنتاج البيداغوجي
5 نقط كحد أقصى			
3		- مؤلف بيداغوجي و/ أو ديداكتيكي ( ISBN وصادر عن دار نشر)	1-1 : إصدار مؤلفات لها علاقة بميدان التدريس
2		- مطبوع (تمارين مصححة، أو مواضيع لامتحانات مصححة) (مؤلف فردي أو مؤلف جهاعي) ( مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة)	
5 نقط كعد أقصى		ر توسر عيه ش طرت رئيس ،توسسه	
2 1 1		- مطبوع بيداغوجي ؛ -كتيب في المنهجية أو الديداكتيك أو للقراءة أو للتحليل؛ - التوضيب التجريبي؛ - تهيئ زيارات .	2-1 :كل الدعامات المختارة والمؤلفات للاستعمال الديداكتيكي (كل الوثائق يجب أن تكون مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة)
5 شط کمد أقصى 1 1 1 1 3		- دعامة سمعية بصرية؛ - دعامة إلكترونية؛ - برمجية ديداكتيكية، استعال برمجية التعليم؛ صفحات الويب ذات طبيعة ديداكتيكية؛ - إعداد المضامين ووضعها عبر الأنترنيت.	3-1 : دعامات التقنيات الحديثة للإعلاميات والتواصل

النقطة	14 نقطة كحد أقصى	أ / 2 : التأطير البيداغوجي
8 شط کمد اقصی 1 1 1	رسالة بحث نهاية الدراسة للإجازة أو شهادة من نفس المستوى؛ - رسالة بحث نهاية الدراسة للدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو شهادة من نفس المستوى ؛ - رسالة الماستر المتخصص و مشروع نهاية الدراسة لسلك المهندس أو أي سلك بكالوريا + 5 ( ما دا رسالة الماستر)	(كل الوثائق يجب أن تكون مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة)
4 شط كعد أقصى 1	تقرير التدريب أو الزيارة الميدانية.	2-2: تأطير التداريب أو الزيارات الميدانية بالنسبة لجميع أسلاك التكوين والبحث (نسخة من الأمر بمهمة موقع عليه من طرف رئيس المؤسسة)
2 فقطتان كحد أقصى 1 1	تكوين المكونين؛ تكوين الموظفين الإداريين والتقنيين.	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1

أ / 3 : المسؤوليات البيداغوجية		النقطة
		3 نقط كعد أقصى
	- منسق مسلك الإجازة في الدراسات الأساسية في التكوين الأساسي؛	2
	(غير قابلة للجمع مع رئيس شعبة)	
3-1: المسؤوليات البيداغوجية	- منسق مسلك الماستر في التكوين الأساسي أو مسلك المهندس أو أي مس	1،5
(شهادة رئيس المؤسسة)	- منسق مسلك الإجازة المهنية، أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛	1،5
	- منسق وحدة (وحدتين على الأكثر)؛	1
	- رئيس شعبة .	2
		3 نقط كحد أقصى
	- نائب عميد (غير قابلة للجمع مع العضوية بلجنة دائمة)	2
	- عضو منتخب بمجلس المؤسسة	1
<b>2-3:</b> مسؤوليات أخرى :	- عضو بلجنة دائمة بالمؤسسة	1
ر كه مسووفيات احرى . (شهادة رئيس المؤسسة)	- عضو مجلس التنسيق	1
(شهاده رئيس الموسسة)	- عضو بلجنة دائمة بمجلس التنسيق	0.75
	- عضو بلجنة خاصة: * التوظيف	0.75
	* الصفقات	0.75
	* التقييم المؤسساتي	0.75
	* الحبرة	0.75

النقطة	النقطة / 35	ة المؤهلين المزاولين لمهام التكوين و البحث)	ب: أنشطة البحث (بالنسبة لفئة الأساتذ
	16 نقطة كحد أقصى		ب .1 : الإنتاج العلمي
		- منشورات بمجلات مصنفة بقواعد دولية مثل: THOMPSON, SCOPUS	
3		<ul> <li>المستوى الأول: وقع المعامل: أقل من 1</li> </ul>	
5		<ul> <li>المستوى الثاني: وقع المعامل: من 1 إلى أقل من 5</li> </ul>	
8		–	1-1: مقالات علمية منشورة بمجلات دولية مصنفة، أو بأشغال مؤتمرات
2	مي والتقني)	المستوفى النات . وع المعاس . من كر ما قوق - منشور بمجلات علمية دولية ذات لجنة القراءة برمز ISSN (كها هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلم - منشور بمجلات علمية وطنية ذات لجنة القراءة برمز ISSN	دولية أو وطنية أو بمجلات وطنية أو دولية ذات لجنة قراءة
1	مي والتقني)	- منسور بمجرك علمية وطنية دات جمه الفراءه برمر 1934 (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلم	
			2-1: مؤلف البحث
4		- مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصادر عن دار نشر	
2		- مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصادر على حساب المؤلف	
3		- فصل من مؤلف جماعي صادر عن دار نشر برمز ISBN	
			3-1: مداخلة في مؤتمرات أو ندوات (محررة ومنشورة في أشغال
2		مؤتمر دولي أو ندوة دولية:	ندوات )*
1		مؤتمر وطني أو ندوة وطنية:	
1			1-2: المداخلات في مؤتمرات أو ندوات (غير منشورة)*
L			* المانالات في معالمة أن المتاكل على المانالات المانية المانية المانية المانية المانية المانية المانية المانية

<sup>\*</sup> المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب الا مرة واحدة.

النقطة	12 نقطة كحد أقصى		ب/2: التأطير العلمي
6 نقط كعد أقصى			
3		- الدكتوراه المؤطرة التي تمت مناقشتها	1-2: تأطير أطروحات الدكتوراه
1.5		- الدكتوراه المؤطرة التي لم تناقش بعد	(الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
4 نقط كعد أقصى			
1		- تأطير بحث الماستر	2.2: تأطير بحث دبلوم الماستر
			(الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
2 نقط كعد أقصى		المشاركة في لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه أو التأهيل الجامعي:	
0.5		- کرئیس	2-3: المساهمة كرئيس أو مقرر أو عضو لجنة مناقشة
1		- كقرر	أطروحات الدكتوراة أو التأهيل الجامعي
0.5		- كعضو	(الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)

.3: المسؤوليات العلمية		3 نقط كمد أقصى	النقطة
	مسؤول أو عضو ببنية بحث معتمدة:		2 نقط كحد أقصى
	- مرکز بحث أو مختبر أو فريق بحث أو شبكة		
	مسؤول *		1.5
الله عند التراث التراث التراث الت	عضو **		1
·1: مسؤول أو عضو لبنية بحث دا مستول أو عضو لبنية بحث	<ul> <li>قطب كفاءة أو كرسى**</li> </ul>		
(لمدة سنة على الأقل).			1.5
	عضو		1
	- جمعية للمعرفة		
	-		1.5
	رئیس عضو مکتب		1
	مشروع أو عقد بحث على المستوى الوطني أو الدولي أو هما معا		نقطتان كعد أقصى
	ر دی د د د د د د د د د د د د د د د د د د		ما بين 3.2 و3.3
2: مشاريع أو عقود البحث	- مسؤول		2
الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)	- عضو		1
5-00-1-00-1	أعمال الحبرة أو التقييم:		
	- ناشر جريدة أو مجلة علمية		1
<ol> <li>أعمال الخبرة والتقييم العلمية الوطنية أو الدولية</li> </ol>	- عضو افتتاحية جريدة أو مجلة علمية		0.5
شفوعة بشهادة أو تقرير موقع عليه من لدن رئيس	- محكم بجريدة أو مجلة علمية		0.5
سسة)	- خبرة بدون أجر لمشروع بحث علمي		0.5

<sup>1.\*</sup> لايمكن الجمع بين صفة الرئيس والعضو في نفس البنية.

<sup>2.\*\*</sup> يمكن الجمع بين الصفتين.

النقطة	4 نقط كحد أقصى		ب.4 : الإشعاع والانفتاح والابتكار والتثمين
	و حلقات دراسية أو معارض أو	المساهمة في تنظيم أنشطة إشعاع المؤسسة (أيام دراسية أو مؤتمرات أو ندوات أو ورشات أ	
		تكوين مستمر)	
		- على المستوى الدولي:	
1.5		*مسؤول	1-1: تنشيط بنيات تفاعل مع المحيط السوسيواقتصادي،
0.5		*عضو منظم	وتنظيم تظاهرات علمية (تقديم المطوية المطابقة للتظاهرة،
		- على المستوى الوطني:	مع ضرورة تضمنه لاسم المترشح كمسؤول أو كعضو)
1		*مسؤول	
0.5		*عضو منظم	
1.5		- جوائز و أوسمة	
2		- مشروع للبحث والتنمية مع القطاع الخاص	2-4: الخبرة والتثمين منجزة لفائدة أوساط سوسيواقتصادية
2		- براءة اختراع	
2		- محضن مشروع للبحث والتنمية	( معللة بشهادة أو تقرير خبرة موقع عليه من قبل رئيس
2		- إحداث مقاولات	المؤسسة)

4-1 مداخلات في مؤتمرات أو ندوات (غير منشورة)*			1
1-3 مداخلة في مؤتمرات أو ندوات (محررة ومنشورة في أشغال ندوات )*	مؤقر أو ندوة دولية: مؤقر أو ندوة وطنية :	دولية: وطنية :	1
2-1 مؤلف البحث	- مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصادر عن دار نشر - مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصادر على حساب المؤلف - فصل من مؤلف جهاعي صادر عن دار نشر برمز ISBN		4 ω ω
1-1: مقالات علمية منشورة بمجلات دولية مصنفة، أو بأشغال مؤتمرات دولية أو وطنية أو بمجلات وطنية أو دولية ذات لجنة قراءة	- منشورات بمجلات مصنفة بقواعد دولية مثل: THOMPSON, SCOPUS  المستوى الثاني: وقع المعامل: من 1 إلى أقل من 5  المستوى الثاني: وقع المعامل: من 5 فما فوق  المستوى الثالث: وقع المعامل: من 5 فما فوق  المستوى الثالث: وقع المعامل: من 5 فما فوق  المستوى الثالث علمية دولية ذات لجنة القراءة برمز ISSN  منشور بمجلات علمية وطنية ذات لجنة القراءة برمز ISSN  منشور بمجلات علمية وطنية ذات لجنة القراءة برمز المركز الوطني للبحث العلمي والتتني )  (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتتني )	هي والتقني ) هي والتقني )	· 1 2 & 5 3
ج .1 : الإنتاج العلمي		32 شطة كعد أقصى	
ج: أنشطة البحث ( بالنسبة لفتة الأساتذة	ج: أنشطة البحث ( بالنسبة لفتة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهاميم في مؤسسات البحث)	النقطة / 60	النقطة

\* المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب الا مرة واحدة.

	- کھنو		0.5
(الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)	- محقور		<u>, -</u>
أطروحات الدكتوراة أو التأهيل الجامعي	- کرئیس		0.5
3.2 المساهمة كرئيس أو مقرر أو عضو لجنة منافشة	المشاركة في لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه أو التأهيل الجامعي:		
			4 نقط كعد أقصى
(الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)	- تأطير بحث الماستر		⊢
2.2 تاطير بحث دبلوم الماستر			4 نقط كحد أقصى
(الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)	- الدكتوراه المؤطرة التي لم تناقش بعد		1.5
1.2 تأطير أطروحات الدكنوراه	- الدكتوراه المؤطرة التي تمت مناقشتها		ω
			6 نقط كعد أقصى
ج.2 : التاطير العلمي	14 نقطة كحد أقصى	عد أقصى	النقطة

	خبرة بدون أجر لمشروع بحث علمي		0.5
	محكم بحريدة أو محلة علمية		0.5
ا كال الحبره والتقييم العلمية الوطنية أو اللولية	عضو افتتاحية جريدة أو مجلة علمية		0.5
	ناشر جريدة أو مجلة علمية		أسما
	خبرة مشفوعة بشهادة أو تقرير موقع عليه		
(الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)	عضو		1
,	مسؤول		2
2.3 مشاريع أو عقود البحث	مشروع أو عقد بحث على المستوى الوطني و/أو الدولي		
	عضو مكتب		-
	وكيس		<b>-</b>
	– جمية للمعرقة		1.5
	تكفيو		۰
(لمدة سنة على الأقل).	مسؤول		1 iJ
1.3 مسؤول أو عضو لبنية بحث	– قطب كفاءة أو كرسمي **		1
	**		<b>~</b>
	ﻣﺴﺒﯘﺭﻝ *		1.5
	- مركز بحث أو مختبر أو فويق بحث أو شبكة		
	مسؤول أو عضو لبنية بحث معتمدة:		2 نقط كحد أقصى
ج. 3 : المسؤوليات العلمية		8 نقط كمد أقصى	النقطة

الايكن الجمع بين صفة الرئيس والعضو في نفس البنية.
 عكن الجمع بين الصفتين.

<ul> <li>2.4 الحبرة والتثمين منجزة لفائدة أوساط سوسيواقتصادية</li> <li>معللة بصنة صحيحة بشهادة أو تقرير خبرة موقع عليه</li> <li>من قبل رئيس المؤسسة)</li> </ul>	- مشروع للبحث والتنمية مع القطاع الخاص - براءة اختراع - محضن مشروع للبحث والتنمية - إحداث مقاولات		2 2 2
1.4 تنشيط بنيات تفاعل مع الحيط السوسيواقتصادي، وتنظيم تظاهرات علمية (تقديم المطوية المطابقة للتظاهرة، مع ضرورة تضمنه لاسم المترشح كمسؤول أو عضو)	المساهمة في تنظيم أنشطة إشعاع المؤسسة (أيام دراسية أو مؤتمرات أو ندوات أو ورشات أو حلقات دراسية أو معارض أو -على المستوى الدولي: -على المستوى وطني: -جوائز و أوسمة -جوائز و أوسمة	حلقات دراسية أو معارض أو	1.5 0.5 0.5
ج.4 : الإشعاع والانتفاح والابتكار والتثمين		6 شط كحد أقصى	النقطة

5 نظ كعد أقصى	النقطة
	5 شط كمد أقصى
تقديم عرض ومناقشة مشروع مندمج للتكوين والبحث أمام اللجنة العلمية المتخصصة.	د- عرض شفوي
تقديم عوض ومناقشته	

## ملحق رقم 2: استمارة الترشح

الإسم العائلي:	الاسم الشخصي:
تاريخ الإزدياد:	
الوظيفة:	الإطار والدرجة:
الأقدمية في إطار أستاذ مؤهل عند تاريخ الترشح:	
الشعبة:المؤسسة:	
أصرح بشرف صحة المعلومات المدلى بها.	
حرر بفيفغ	إمضاء المترشح

### ملحق رقم 3: جدول وصفي مفصل للتدريس بمختلف المستويات

الاسم العائلي والشخصي: الإطار والدرجة: المؤسسة: الشعبة:

الغلاف الزمني السنوي المساوي للأشغال	المستوى المعنى ( الوحدة، عنصر الوحدة )	التدريس الملقن	السنة
التطبيقية	•		
		الدروس:	
		الأشغال التوجيهية	
P-1884		الأشغال التطبيقية	
		الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة	
			المجموع:
		الدروس:	
		الأشغال التوجيهية	
		الأشغال التطبيقية	
	** ** ********************************	الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة	
			المجموع:

رئيس المؤسسة

الدروس:	
الأشغال التوجيهية	
الأشغال التطبيقية	
الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة	
	المجموع:
	اجتي.
الدروس:	
الأشغال التوجيهية	
الأشغال التطبيقية	
الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة	
	المجموع:*

صحة المعلومات المدلى بها.	اصرح بشرف
في في	حرر ب
إمضا	
رئيس الشعبة	